

رئيس الهيئة

قرار رقم (١٨٩٥) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٧

بشأن قيد اسم خبير معاينة وتقدير أضرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٧. وعلى موافقة لجنة قيد خبراء المعاينة وتقدير الأضرار في مجال التأمين بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٨ والمعتمد حضرها من السيد الأستاذ الدكتور الوزير رئيس الهيئة.

”قرار“

المادة الأولى: يقيد اسم خبير المعاينة وتقدير الأضرار الذي ذكره فيما بعد بسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار بالهيئة برقم والتخصص الموضح قرين اسمه وذلك لمدة خمسة سنوات ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار.

رقم القومي	التخصص	الاسم	رقم الخبر	م
٢٦٤٠٩٢٥٠١٠٤٣٧٩	تأمين الحريق	أ / يسري عبد المنعم بشندي حماد	١٧٦٥	١

المادة الثانية: يسرى هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

**رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية**

د. محمد فريد صالح